

## فصل في التصرف فيها بعد الحول

أحمد الصقوب

---

فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وهو ما شد به الوعاء. وعفاصها وهو صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها. ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها اليه بنمائها المسلم - [00:00:00](#)

تصل وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها. وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقاً. وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل - [00:00:20](#)

ومن وجد في حيوان نقداً أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه. ومن استيقظ فوجد في ثوبه إيماناً لا يدري من سره فهو له. ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه - [00:00:40](#)